

في الاخر يكون خمسة عشر تعبره في العدد الموقوف وهو الاربعه والاربعون بلغ ستين وسبعين
وهو جز السهم فنضربه في اصل المسألة وهو ستة مائة ثلاثه الاف وستمائة وستين المرات
السدس واحد في ستماية وستين يساوي تسعين المسك واحصه خمسة عشر والبنات
الثلاثون اربعة في ستماية وستين يكون الفين وستماية واربعين لكل بنت ثمانية واربعون
وللاخوات ما فضل سهم واحد في ستماية وستين يساوي تسعين لكل اخت عشرة وعشرون **وهي المسألة**
الخامسة والعشرون تزك سبعة عشر من جرة وخمسة وسبعين بنتا وخمسة واربعين
اختا لا ينفق من اربعة الاف وخمسين اي لان اصل من ستة المرات السدس واحصه لا ينفق
ولا يوافق والبنات الثلاثون اربعة لا ينفق ولا يوافق ولا اخوات ما فضل وهو واحد لا ينفق
ولا يوافق والكر على ثلاثة قرص متوافقة الموافقة بين سبع وعشرين وخمسة وسبعين
بالتكثرت فردا حدها الى ثلثه واضربه في جميع الاخر مائة ستماية وخمسة وسبعين ثم انظر
بغيره وبين خمسة واربعين فتجد بينهما تداخلا فتكثري بالاكثر وهو ستماية وخمسة وسبعين
وذلك جز السهم فنضرب في اصل المسألة وهو ستة مائة اربعة الاف وخمسين فتجد
نصف فلكل بنت السدس واحد في ستماية وخمسة وسبعين بستماية وخمسة وسبعين
لكل بنت خمسة وعشرون والبنات الثلاثون اربعة في ستماية وخمسة وسبعين يكون
الفين وستماية وكان بنت ستة وثلاثون ولا اخوات ما فضل سهم واحد في ستماية وخمسة
وسبعين بستماية وخمسة وسبعين لكل اخت خمسة عشر **وهي المسألة السادسة**
والعشرون امرأة وبنات وبنات ثلثة اخوة صغر فبين نصف من ثمانية اي في اصل المسألة
للزوجة الف والبنات الثلثة اربعة والباقي ثلثة اسهم للاخ الشقيق والاخ للابحرجوسا
بالبنات وصح المسألة **السابعة والعشرون** زوج وبنات واخ من ام وعرف من اربعة اي في
اصل المسألة للزوج الزوج واحد والبنات الثلثة اثنتان والاخ من ام محبوب بالبنات والباقي
سهم للم وعص **المسألة الثامنة والعشرون** زوج وبنات وبنات ابن وابنة بنت نصف من النبي
عشر اي لان اصل من اربعة للزوج الزوج واحد والبنات الثلثة اثنتان يعني واحد لولدي
الابن لا ينفق ولا يوافق فاضرب عدد روض اولاد الابن وهو ثلاثة في اصل المسألة وهو خمسة
تلك التي عشر للزوج الزوج واحد في ثلاثة مائة والبنات الثلثة اثنتان في ثلاثة يكون ستة
والباقي ينفق في ثلاثة مائة لبيت الابن سهم ولابن الابن سهمان **وهي المسألة التاسعة والعشرون**

البنات والاخ
لام محبوب

المسألة السابعة

المسألة العشر ايمانان واربع واربعون جرة وستون بنتا وخمسة وخمسون اختا لا ينفق وام
نصف من سبعة الاف وستماية وستين اي لان اصل من اربعة وعشرون للزوج نصف الف
ثلاثة اسهم لا ينفق ولا يوافق والبنات الثلثة اربعة لا ينفق ولا يوافق بالبنات الثلثة اربعة
يعني اي نصفهن وهو ثلاثة وثلاثون ولا اخوات الباقي وهو سهم لا ينفق ولا يوافق ولا ينفق
وفق روض الجرات وهو واحد عشر داخل في العدد من وهما الثلاثة والبنات الثلثة والخمسة
والخمسون فاضطه واسمها احدها الى الاخر تجد المتوافق بينهما جز من احد عشر فخذ
جز الوفاق من احدها واضربه في كل الاخر يبلغ مائة وخمسة وستين اضربه في هذا الجز
لعلمها من التباين يبلغ ثلاثماية وثلاثون وهو جز السهم فاضربه في اصل المسألة
وهو اربعة وعشرون يكون سبعة الاف وستماية وستين للزوجين الثلثة مضروبة
في ثلاثماية وثلاثون يكون لستماية وستين لكل زوجة اربعة وخمسة وتسعون والجدة
اربعة مضروبة في ثلاثماية وثلاثون تبلغ الفان ثلاثماية وستين لكل زوجة ثلثون
والبنات ستة عشر مضروبة في ثلاثماية وثلاثون يكون خمسة الاف وستماية وستين
لكل بنت ثمانون وللأخوات سهم مضروب في ثلاثماية وثلاثون يكون كذا لكلا اخت ستة اسهم
المسألة الحادية والعشرون زوجة وام وابن وخت بنت نصف من مائة وعشرون وستين
اي لان اصل من اربعة وعشرون للزوجة الثلثة صيغ عليهم والام السدس اربعة صيغ عليهم
ولابن والبنات الباقي وهو سبعة عشر لا ينفق ولا يوافق فاضطه فاضطه فاضطه
عدد روضهم وهو سبعة في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يكون مائة وعشرون
وستين للزوجة ثلثة في سبعة باحد وعشرون والام اربعة في سبعة بنتا اربعة وعشرون
وللاولاد سبعة عشر في سبعة مائة وستين وعشرون لاربعة وثلاثون ولكل بنت
سبعة عشر **وهي المسألة الثانية والثلاثون** زوجة وعشرون جرة وثلاثون اختا
لا يوافق وخمسون اختا لا ينفق من الفين وخمسين اي لان اصل من ثمانين عشر
ونقول في سبعة عشر للزوجة الزوج ثلثة صيغ عليهم والجدة الثلثة اثنتان لا ينفق ولا يوافق
بالنصف فارجعهم الى نصفهن وهو عشرة وللأخوات الاثنتان ثمانية لا ينفق ولا يوافق
بالنصف فارجعهم الى نصفهن وهو خمسة عشر وللأخوات اللام الثلثة اربعة لا ينفق

Copy